وعبر صلى الله عليه وسلم في جانب غيرها من المطلوبات بقوله من سبح وحمد وكبر
وقال ونحو ذلك ولم يعبر بقرا في غير ما هو قرآن ولا يخلو ذلك منه صلى الله عليه وسلم
عن حكمة ولا يظهر في ذلك من الحكمة الا ان القرآن المطلوب حينئذ لم ينسلخ عن
قرآنيته بذلك كما قررناه فتامل ويشهد لذلك صنيع ابن حجر في شرحه على الحفرية هنا
حيث عبر في جانب الاخلاص والمعوذتين واية الكرسي والفاتحة بقرا دون
غيرها فانه قال فيه ومن ذلك استغفر الله ثلاثا الخ ومنه اللهم اعني على ذكرك الخ
ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ما اطال به رحمه الله تعالى واما اطلاقهم لفظ الاذكار
على الجميع فلا ينافي ما ذكرناه كما يزعمه السايل لانهم ان ارادوا بالدعا ما ارادوه منه
في مبحث المبطلات للصلاة من انه ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى لا ما كان ثناء
على الله باللازم فيكون اطلاقهم المذكور بالنسبة لما اشتملت عليه المطلوبات المذكورة
من الادعية من باب التغليب لانها ثناء على الله تعالى باللازم لا بالمدلول بل مدلولها الطلب
واما بالنسبة لما اشتملت عليه من الايات القرآنية فان كانت مدلولها الثناء على الله تعالى
فالاطلاق حقيقي لما سبق من ان القرآن يشتمل على الاذكار وانها لا تحل للجنب
الا بقصدها او في حالة الاطلاق على ما تقدم فيها وان كانت ثناء على الله باللازم
لا بالمدلول فالاطلاق من باب التغليب كما تقدم في الادعية وان ارادوا من الدعا
ما هو اعم من ان يكون ثناء على الله بالمدلول او باللازم فالاطلاق حقيقي في الكل كما هو ظاهر
لمن تامل فتلخص مما تقرر المدعى في صدر الجواب وهو انه لا يخلص الجنب المذكور
اذا قراها الا قصد الذكر او الاطلاق بالمعنى السابق فيه على ما فيه انتهى ما تحرر في هذه
المسئلة لعبيد المفتقر الى عفوه ورحمته احمد الهرادي والله اعلم بالصواب

والحاصل ان المقرر في علم الفقه ان التلاوة ان يقصد القرآن حرمت وان كانت بقصد الذكر او اطلقت
فلا تحرم هذا ما اعتمده شيخنا العلامة الباجوري حرره الفقير اليه

نقطة من فيض ربي تجعل الارض نديا
ونظرة من فاضل تجعل الزنديق وليا

~~وقع عمن تحت يده مال هو وكيل في صرفه في وجوه الخير ومال آخر علوكي او وقفا وقف مدرسة مشتملة على
زاوية للصوفية وعلى عليه متسع~~

السؤال
وقع السؤال عمن تحت يده مال هو وكيل في صرفه في وجوه الخير ومال آخر مملوك له فاوصى بثلث ماله
بان يوخذ ذلك المال الذي هو وكيل في صرفه في وجوه الخير ويجعل بالمالين عشر حجر في المحل الفلاني
من مدرسته التي اوقفها المشتملة على خانقاه للصوفية وبين كيفية الوضع للحجر وقال تدفع حجرة
منها لفلان المعين وحجرة لمدرس المدرسة المذكورة وحجرة لشيخ السجادة في الخانقاه المذكور والباقي
من الحجر لطلبة العلم الشريف كل حجرة لطالب ثم ما يبقى بعد عمل الحجر المذكورة يوخذ به عقارات وتوقف ويدفع
من ريعها كل شهر لكل صاحب حجرة من تلك الحجر مبلغ قدره كذا وكذا الى آخر ما شرط وبين ثم اقام
زيدا وصيا يتكفل بتنفيذ وصيته المذكورة ثم انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى ثم هلك المال الذي كان
وكيلا في صرفه في وجوه الخير وهو جل المال الموصى به وبقي ثلث ماله وهو يسير بالنسبة للموصى به
فكيف الحكم بتصرف الوصي والحالة ما ذكر

الجواب عن هذا السؤال فيه احتمالان احدهما يقسط الثلث الموجود على جميع افراد الموصى له وهي جهات
البر المذكورة اخذا من قولهم اذا ضاق الثلث الموصى به عن التبرعات المعلقة على الموت ولم تكن مرتبة ولا اعتاقا
يقسط الثلث على الجميع وايضا جريا على القاعدة التي ذكرها الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في اماليه وهي تتبع في
الاعواض والعقود المعاني وفي الشروط والوصايا الالفاظ وعلى هذا فيصنع في العلية الحجر العشر على
الهيئة المنصوص عليها من الموصي وما فضل عن ذلك يشترى به عقارات وما حصل من ريعها يقسط
على الموصى لهم بحسب استحقاقهم والاحتمال الثاني وهو الاقرب والاوجه يقتصر على بعض الحجر ويجعل لذلك البعض
معلوم وافر بحيث يساوي ما شرطه الموصي او يقرب منه تحصيلا لغرض الموصي ما امكن اخذا من محافظتهم
على رعاية غرض الموصي ما امكن وايضا تصريحهم في باب الوقف الذي هو اضيق واضعف من باب الوصية
بقولهم مع الضرورة مخالفة شرط الواقف جايزة اذ معلوم انه لا يقصد تعطل وقفه وثوابه
انتهى يقتضي ذلك ومعلوم ان الموصي ما عين القدر المذكور من الحجر الا بالنظر لمجموع المالين الهالك والباقي
~~والهالك~~ ولو نسب الباقي للهالك ~~لما بلغ عشره~~ لكان نحوا من عشره فكيف لا يرضى الموصي بالاحتمال
الثاني مع انه كان بارعا في الامور والتدبيرات ويعلم ان غرضه وهو تعمير مدرسته بتعليم العلم وتعلمه والعمل به
لا يحصل الا اذا كان معلوم الطالب وافرا ~~يكفيه~~ يغنيه عن الخروج للطلب المعيشة اما لو كان ذلك
لا يكفيه لثمن ما يستصبح به كما هو فرض الاحتمال الاول فكيف يتاتى حصول مطلوب الموصي المذكور هذا ما
تيسر ~~للعترف~~ مع الاعتراف بالفهم القاصر والذهن الفاتر فتامله وحرره والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب هذا والذي قرره شيخنا حفظه الله تعالى في مثل هذه الصورة انه ينبغي للوصي [illegible]
حيث علم ان غرض الموصي من الثواب المستمر اذا كان لا يحصل بالجهة المعينة لعدم البلغة [illegible]
[illegible] او لفساد ان يحولها الى جهة اخرى يحصل منها الغرض لئلا يضيع المال [illegible]
الى وجدة منصوصة [illegible] ايضا ما ذكرناه هنا من مقام مع الضرورة مخالفة شرط الواقف

Copyright © King Saud University